

## أحكام القرآن

@ 11 @ آية أو نصف آية ويركب هذا الخلاف في عد ( ! . ) !  
والصحيح أن قوله ( ! ! ) خاتمة آية لأنه كلام تام مستوفى .  
فإن قيل فليس بمقفى على نحو الآيات [ قبله ] .  
قلنا هذا غير لازم في تعداد الآي واعتبره بجميع سور القرآن وآياته تجده صحيحا إن شاء  
□ تعالى كما قلنا \$ المسألة الثانية التأمين خلف الإمام \$ .  
ثبت عن النبي صلى □ عليه وسلم أنه قال إذا قال الإمام ( ! ! ) فقولوا آمين فإنه من  
وافق قوله قول الملائكة غفر □ له ما تقدم من ذنبه .  
وثبت عنه أنه قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم  
من ذنبه .  
فترتيب المغفرة للذنوب على أربع مقدمات ذكر منها ثلاثا وأمسك عن واحدة لأن ما بعدها  
يدل عليها